

## الدر المختار

ولو قطع قدمه إن بقي من طهره قدر الفرض مسح وإلا غسل كمن قطع من كعبه ولو له رجل واحدة مسحها .

وجاز مسح خف مغصوب خلافا للحنابلة كما جاز غسل رجل مغصوبة إجماعا .  
( والخرق الكبير ) بموحدة أو مثلثة ( وهو قدر ثلاث أصابع القدم الأصغر ) بكمالها ومقطوعها يعتبر بأصابع مماثلة ( يمنع ) إلا أن يكون فوقه خف آخر أو جرموق فيمسح عليه وهذا لو الخرق على غير أصابعه وعقبه ويرى ما تحته فلو اعتبر الثلاث ولو كبارا